

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

ولم يذكر عبد ا بن عمرو عن النبي A أنه حرق متاعه وهذا أصح .
[ش (ولم يذكر) أي ولم يذكر ابن عمرو Bهما في حديثه الآتي أن النبي A حرق متاع
كركرة الذي وجدت عنده عباءة قد غلها أي أخذها من الغنيمة قبل قسمتها]